



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

نهاية البرلمان في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذة:

- د. مناصرية سميحة

إعداد الطالبين:

- بوشارب حمزة

- منصوري عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
الطاهر زواقري	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
سميحة مناصرية	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا و مقرا
وافية عوايجية	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انتك العليم

الحكيم

صدق الله العظيم

سورة البقرة - الآية 32

شكر وعرفان

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم

أما بعد

نتشرفه بأن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان ومعظيم التقدير الى استاذتنا

الفاضلة الدكتورة مناصرة سميرة

على اشرافها علينا في اتمام هذا العمل المتواضع

والتي كانت لنا نعمة المشرفة والموجهة

وما قدمته لنا من نصائح قيمة كان لها الأثر الكبير في توجيهنا

كما نتقدموا أيضا بالشكر الى كل أساتذة كلية الحقوق

والشكر والامتنان كذلك موصول الى أعضاء المناقشة الذين تكرموا بقراءة

هذه المذكرة

وتقييمها وكذا مناقشتها

اهداء

الى من قال فيهما المولى وتبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" الاسراء، الآية 24

الى التي أشعر بدعواتها ترفرفه حولي صبا مساءا والدي العزيزة

الى أبيي الكريم الذي شجعني على حب العلم والثقافة

الى زوجتي الكريمة، والى ولدي انس نور قلبي

الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله اخوتي يوسف، عبد الحق، نبيل

الى كل الأهل والأصدقاء وأخص بالذكر أولاد وبنات اخوتي

الى كل من علمني حرفا وأثار لي دوبا وكان لي على الصعاب معيننا

مقدمة

تعتبر السلطة التشريعية من المؤسسات الدستورية المعبرة عن ارادة الشعب من خلال دورها في سن القوانين والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وقد كانت الوظيفة التشريعية لمختلف الأنظمة السياسية المعاصرة من أهم الوظائف الدستورية في الدولة اعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات من اختصاص المؤسس التشريعي لوحده، فاكسابه لهذه الوظيفة الهامة كان وليد تطورات تاريخية جعلتها تسأثر بحق التشريع باسم الشعب، اضافة الى ذلك فلا يخلو العالم اليوم سواء كان نظامه ديمقراطي أو ملكي من التمثيل البرلماني، مما يستدعي أن تتسم هذه المؤسسة الدستورية بالقوة لمواجهة ورقابة المؤسسات الدستورية الاخرى.

يعتبر حل البرلمان من الصلاحيات المنوطة برئيس الجمهورية في مواجهة المجلس المنتخب ، وهذه التسمية تبدو بارزة في النظام البرلماني الذي يقوم على التوازن في الصلاحيات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والدستور كوثيقة تحتكم اليها السلطات تمنح السلطة التنفيذية حق حل المجلس المنتخب في السلطة التشريعية مقابل حق هذا الاخير في سحب الثقة من الحكومة في السلطة التنفيذية.

كما يوجد ما يعرف بالحل التلقائي للبرلمان، الا أنه يكون دائما في اطار العلاقة الدستورية بين السلطتين التشريعية و التنفيذية (الرقابة التبادلة بين السلطتين)، وقد يأتي حل البرلمان من طرف الشعب.

أما الحل الرئاسي فهو منوط بشخص رئيس الجمهورية اذ هو السلطة الدستورية الوحيدة المنوطة بحل المجلس المنتخب للسلطة التشريعية في حالات محددة على سبيل الحصر في الدستور ووفق شروط معينة، كما يأتي الحل الرئاسي نتيجة الخلاف بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وذلك لأن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة العليا في البلاد، وهذا جاء بناء على ذلك الاختلاف الموجود بينه وبين البرلمان بشأن المخالفة للآراء والأحكام

الصادرة من رئيس الجمهورية، يعني هذا توافق الرؤي بين السلطتين مما استدعي تقويم سلطة لعمل سلطة أخرى وابعادها نظرا لوجود هذه السلطة بيد رئيس الجمهورية.

ان حق حل البرلمان وسيلة رقابية وهي في غاية الخطورة والأهمية، والحل سلاح ذو حدين بحيث يجب أن يكون استعماله هدفا للاستقرار بين السلطات العامة في الدولة، وان خروج الحل عن اهدافه الحقيقية يصبح خطرا علي استقرار السلطات العامة للدولة.

1- اسباب اختيار الموضوع

دفعتنا لاختيار موضوع هذا البحث أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

أ- الاسباب الموضوعية

- ❖ تتعلق بموضوع الدراسة في حد ذاته اذ يراد بدراسة موضوع نهاية البرلمان البحث حول الاسباب القانونية لانهاء العهدة البرلمانية و الاثار التي قد تترتب عن ذلك
- ❖ سلطة رئيس الجمهورية في الحل البرلماني ومدى تأثيرها على مبدأ التوازن بين السلطات.

ب- الاسباب الذاتية

- ❖ ارتباط موضوع حل البرلمان بالقانون الدستوري ومن اهم موضوعاته.
- ❖ رغبة الباحثين في دراسة هذا الموضوع و تطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري.

2- اهمية الموضوع :

تكمن اهمية موضوع دراستنا بأنه أحد الموضوعات الدستورية التي أولى لها الفقه الدستوري أهمية بالغة لأنه يشكل المساس بسلطة تمثل السيادة الشعبية.

3- الاشكالية :

الحل وسيلة رقابية وعن طريقها يمكن حل البرلمان متى توافرت الحالة القانونية لذلك وقد يكون الحل اما حل رئاسي او حل وجوبي تلقائي.
من هذه الآليات يمكن أن نطرح الاشكالية التالية:

كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري حل المجلس الشعبي الوطني وماهي الآثار القانونية المترتبة عن ذلك؟.

ومن خلال هذه الاشكالية يمكن طرح بعض الاسئلة الفرعية المتمثلة فيما يلي

✚ كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري حل البرلمان بداية من دستور 1963 الي

غاية دستور 2020؟

✚ ماهي أنواع الحل التي تطرق لها المؤسس الدستوري الجزائري؟

✚ ماهي الآثار المترتبة علي حل البرلمان؟

4-الدراسات السابقة :

بالنسبة للدراسات السابقة لقد وجدنا مجموعة من الأطروحات منها:

✚ اطروحة دكتوراه بعنوان "حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية

والتطبيق" للدكتور مرزوقي عبد الحليم، والتي تناولت موضوع الحل في انظمة مقارنة

اشار الي الجزائر نموذج من بين مجموعة من الانظمة.

وقد توصلت الدراسة الي مجموعة من النتائج أهمها أن الحل اجراء دستوري غاية في

الخطورة يخضع لشروط وضوابط دستورية و يكون في حالات خاصة نص عليها الدستور

على سبيل الحصر كونه يتعلق بمؤسسة منتخبة معبرة عن الارادة الشعبية.

✚ اطروحة دكتوراه بعنوان"الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمان

لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر" للدكتورة اونيسي ليندة والتي تناولت حل المجلس

الشعبي الوطني في دستور 1996.و التي توصلت من خلالها الي جملة من النتائج

أهمها أن البرلمان ينتهي بشكل قانوني أو بشكل مبستر و في الحالتين هناك قيود

دستورية على الحل لابد من مراعاتها بالنظر للأهمية التي تمثلها هاته المؤسسة في

النظام الدستوري الجزائري.

5- منهج الدراسة

وللاجابة علي الاشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من اجل تحليل بعض المواد والنصوص القانونية، وكذلك المنهج الوصفي اشارة الي بعض المفاهيم التي خصت بها الدراسة، واستأنسنا بالمنهج التاريخي للتطرق الى التطور التاريخي لحل المجلس الشعبي الوطني عبر الدساتير الجزائرية .

6- صعوبات البحث

باعتبار أن كل بحث تعتره جملة من الصعوبات فقد واجهتنا العديد من الصعوبات اثناء اعدادنا لهذا البحث أهمها صعوبة جمع المراجع بالنظر لان معظم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع تناولته بشكل جزئي وليس بشكل مستقل ومفصل

7- خطة الدراسة

قمنا بتقسيم خطة هذا البحث تقسيما ثنائيا، فصلين اثنين وكل فصل مقسم الى مبحثين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الاطار المفاهيمي لحل المجلس الشعبي الوطني حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الاول: مفهوم الحل البرلماني وتطوره، وفي المبحث الثاني: تطرقنا الى مبررات الحل البرلماني في النظام الدستوري الجزائري. أما الفصل الثاني فدرسنا فيه النظام القانوني للحل في النظام الدستوري الجزائري ، حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حالات الحل في النظام الدستوري الجزائري، وفي المبحث الثاني تناولنا الاجراءات التي تسبق حل المجلس الشعبي الوطني وآثاره.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لحل المجلس

الشعبي الوطني

تنتهى حياة البرلمان بصورة طبيعية باكمال مدته الدستورية، الا أن البرلمان قد يتعرض للانتهاء بشكل مبستر، أي قبل بلوغ فترته بالحل ويتعرض المجلس الشعبي الوطني للحل دون مجلس الأمة، وتعتبر الجزائر من الدول التي تمارس سيادتها وفق مؤسسات دستورية وذلك في اطار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أين تمارس سيادتها وفي اطار سلطات ثلاث، تشريعية وتنفيذية وقضائية.

حيث تعتبر المؤسسة التشريعية هي المحرك الاساسي في توجه النظام السياسي نحو الديمقراطية وما تتميز به هذه الاخيرة من نظامها البرلماني علي وجه الخصوص الذي يعتبر المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس النواب في مقابل ذلك قابلية النظام البرلماني للحل من طرف السلطة التنفيذية.

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين اثنين، المبحث الاول معنون بمفهوم حق حل البرلمان ، أما المبحث الثاني ف جاء معنونا بمبررات الحل البرلماني في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم الحل البرلماني

تقتضي دراسة مفهوم الحل البرلماني التطرق الى تعريفه من الناحيتين اللغوية و الاذلاحية و التعرض للجدل الفقهي حول مدى ضرورته ، وذلك ما سنتناوله في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: تعريف حل البرلمان

ينصرف مفهوم حق الحل البرلماني الى معنيين لغوي واصطلاحى لذلك سنتناول المعنى اللغوي(فرع أول) بعدها نتطرق الى المعنى الاصطلاحى (فرع ثاني).

الفرع الأول: المعنى اللغوي

بما أن عبارة حل البرلمان تتكون من مصطلحين يتوجب علينا تناول كل مصطلح على حدى ثم الجمع بينهما لوضع معنى جامع لهذه العبارة، ومن ثم فلفظ الحل باتفاق معظم معاجم اللغة العربية يعنى "الفك"، ويقال الحل مبالغة الحال بمعنى الفك . ومصطلح برلمان في اللغة يعنى المشاورة، والحوار والنقاش أي اجتماع أفراد للمناقشة والتباحث في قضايا ما، على المكان الذي كان ينعقد فيه الاجتماع¹.

الفرع الثاني: اصطلاحا

يعنى حل البرلمان من الناحية الاصطلاحية سلطة الرئيس في حل البرلمان والدعوة لانتخاب برلمان جديد وفقا لأحكام الدستور وكذلك يعرف على أنه : "سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان والدعوة لانتخاب برلمان جديد وفقا لأحكام الدستور، وهي سلطة تقررها الدساتير التي تأخذ بالنظام البرلماني"².

¹ - أحمد الزاوين ، حبيبة لوهاني، حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص25.

² - المرجع نفسه، ص 25.

كم عرف الحل على أنه: "قيام السلطة التنفيذية بانتهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي"¹.

عرف الحل أيضا بأنه: "رغبة الحكومة المقدمة لرئيس الدولة بطلب انتهاء مدة البرلمان بغرض اللجوء الى حكم الشعب، في حالة حدوث خلاف جدي بينهما وبين البرلمان، أو هو قيام السلطة التنفيذية بانتهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي"².

عرف الدكتور جهاد زهير ديب حل البرلمان على أنه: "انتهاء مبستر للبرلمان قبل حلول الموعد القانوني الطبيعي المحدد لانتهاء مدته ووكالته عن الشعب"³.

كما عرفه الدكتور سليمان الطماوي على أنه: "انتهاء نيابة المجلس النيابي اذا كان البرلمان يشكل المجلس النيابي (اذا كان البرلمان يشكل من مجلس واحد) أو أحد المجلسين (اذا قام البرلمان على أساس ازدواج المجلسين) قبل الميعاد المحددة دستوريا"⁴.

كما عرف الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا حق الحل بأنه: "انتهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية، أي قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي للمجلس".

من خلال ماسبق يتضح لنا أن التعريف الذي جاء به الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا كان جامعا وشاملا، حيث يشمل جميع أنواع الحل، دون تحديد نوع واحد كما شمل البرلمان بمجلسيه دون الاقتصار على مجلس واحد فقط، ولعل ذلك كان تأييدا لرأي الفقيه أندريه هوريو خلال تعريفه لحق حل البرلمان⁵.

¹ - ليندة أونيسي، الوجيز في القانون البرلماني، دار قانة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص203.

² - دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة (دراسة تحليلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010، ص 51.

³ - جهاد زهير ديب، حق حل البرلمان في النظم الدستورية (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2013، ص58.

⁴ - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص225.

⁵ - أحمد الزاوين، حبيبة لوهاني، المرجع السابق، ص27.

المطلب الثاني: مراحل تطور مفهوم الحل البرلماني في الدساتير الجزائرية

لدراسة مراحل تطور مفهوم الحل البرلماني ارتأينا أن نقسم هذا المطلب الى فرعين اثنين، الفرع الأول خصصناه للحل البرلماني في دساتير الوحدة الحزبية، أما الفرع الثاني خصصناه للحل البرلماني في دساتير التعددية.

الفرع الأول: الحل البرلماني في دساتير الوحدة

تضمن أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة الصادر سنة 1963 في نص المادة 56 منه حق الحل كالاتي: "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز اللجوء الى هذا التصويت العلني الا بعد مضي 05 أيام كاملة على ايداع اللائحة"¹.

في هذه المادة تميز الحل بخصوصية هامة، هي أنه مرتبط باستقالة رئيس الجمهورية، وهذا في حالة سحب الثقة منه وفي حال تطبيقه نجد أن رئيس الجمهورية الممثل الوحيد للسلطة التنفيذية يكون معرض للاستقالة موازن مع الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني.

أما فيما يخص دستور 1976 تغير اتجاه الحل حيث نصت المادة 163 منه على أنه " لرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات مسبقة له تنظم الانتخابات التشريعية في ظروف ثلاثة أشهر"².

يعنى أن الحل تغير من اجراء تلقائي يصاحبه تنحي رئيس الجمهورية في حق يتمتع به ويواجه به البرلمان، ونظرا لكون رئيس الجمهورية في هذا الدستور أمينا عاما للحزب الواحد المحكوم به، وهو الذي يجسد قيمة "السلطة التنفيذية" وهو الذي يرأس المجلس الأعلى

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

للقضاء، وهو الذي يقدم مشاريع القوانين الجاهزة الى المجلس الشعبي الوطني ليصادق عليها ثم يصدرها بمراسيم رئاسية، فالنظام في هذه المرحلة كان شموليا ورئاسيا ولا أثر فيه لمبدأ الفصل بين السلطات.¹

ونجد أيضا أن الرئيس في هذه المرحلة يتمتع باستقلال كامل عن المجلس عند بداية ولاية أعضاء الحكومة ونهاية وظائفهم، ويعتبر هذا الاستقلال "سلاح" قوي يملكه الرئيس ضد المجلس الشعبي الوطني في القدرة على حله بموجب الدستور المادة 163 المذكورة سابقا.²

الفرع الثاني: الحل البرلماني في دساتير التعددية الحزبية

حول دستور 1989 صلاحية الحل لرئيس الجمهورية، رغم تغيير النظام السياسي من النظام الاشتراكي الى الليبرالي، وتبني التعددية الحزبية بدلا من النظام الحزب الواحد فبقيت سلطة رئيس الجمهورية في الحل مطلقة بالرغم من بعض الشروط الشكلية كاستشارة جهات معينة كرئيس الحكومة ذلك أن القرار النهائي بيده لوحده، وذلك ما أكدته المادة 120 من دستور 1989 بقولها: "يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها".

كما اقر هذا الدستور أيضا الحل الوجوبي في المادة 78 منه: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا...".³

وفي دستور 1996 جاء في مضمون المادة 129 منه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس

¹-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2009، دار بلقيس، دار بيضاء، الجزائر، 2009، ص352.

²-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص114.

³ -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 23 فبراير 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 1 مارس 1989.

المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاث أشهر¹.

وقد عرف المسار الدستوري تعديلا في سنة 1996 في نص المادة 98 منه التي تنص صراحة على تبني النظام الدستوري هذا التوجيه بنصها: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

وبالرجوع الى نص المادة 129 من الدستور 1996 المذكور سابقا نجد أن حق الحل سلطة من الاختصاصات الأساسية لرئيس الجمهورية، وهو من السمات البارزة للنظام البرلماني وشبه الرئاسي، ويعتبر حق الحل المقابل لمسؤولية الحكومة أمام الغرفة السفلى للبرلمان، يتعلق حق الحل بالمجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة ولرئيس الجمهورية سلطة تقديرية لممارسته، القبيود الشكلية المفروضة عليه في هذا الصدد تتمثل في استشارة رئيسي الغرفتين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ورئيس الحكومة، قبل الإقدام على الحل أو تنظيم انتخابات تشريعية قبل موعدها.²

وقد صدر التعديل الدستوري 2016 الذي لم يأت بتعديلات مغايرة فيما يخص الحل الذي بقي أخذاً لصورتين متمثلتين في الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني والحل الصادر من رئيس الجمهورية، والذي بقي حكرا عليه بمقتضى المادة 147 من التعديل الدستوري 2016،³ ما عدا ما أضافته هذه المادة فيما يخص اجراءات الحل، حيث أضاف رئيس المجلس الدستوري كجهة يلجأ إليها رئيس الجمهورية للاستشارة قبل حله للبرلمان، إضافة الى

¹-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد76 ، الصادرة في 8 ديسمبر 1996 والمعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 14 افريل 2002،و المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1729 الموافق ل15 نوفمبر 2008.

²-صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 201.

³-المادة147من التعديل الدستوري2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14مؤرخة في 2016/03/07 التي تنص صراحة على " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، واجراء انتخابات تشريعية قبل آوانها....".

الجهات الأخرى الموجودة من قبل ومع بعض حالات المنع التي تستوجب بقاء المؤسسات الدستورية للدولة قائمة بمناسبة وأثناء وضعيات وحالات خاصة واستثنائية.¹

الفرع الثالث: حل المجلس الشعبي الوطني 2021

الملاحظ أن دستور 2020 لم يشر صراحة إلى الأسباب التي تؤدي إلى حل البرلمان لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، وهذا لافساح المجال لرئيس الجمهورية ليتصرف وفقا لما تقتضيه مصلحة الأمة كلما كانت هناك أزمة بين المؤسسات الدستورية للدولة.

بعد الأحداث السياسية التي وقعت في الجزائر والتي أدت إلى سقوط النظام السياسي الجزائري السابق، حيث نصب "عبد المجيد تبون" رئيسا لدولة الجزائر بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية التي جرت سنة 2019.

قام الرئيس "عبد المجيد تبون" بتغيير الحكومة، وقام أيضا بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 20-1442 متعلق والمتضمن التعديل الدستوري 2020 والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

بناء على التعديل الدستوري 2020 ولا سيما المادة 91 التي نصت في فقرتها السابعة على: "...يوقع المراسيم الرئاسية..."، والمادة 151 من نفس الدستور نصت على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

¹ -بن الطاهر عماد، حل المجلس الشعبي الوطني وآثاره القانونية، مذكرة ماستر، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016-2017 ص 143.

إضافة نفس المادة في فقرتها الثانية: "تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، واذ تعذر تنظيمها في هذا الأجل، لأي سبب كان، يمكن تحديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية".¹

قد كان رئيس الجمهورية، قد أعلن في خطاب موجه للأمة يوم 2021/02/18 عن حل المجلس الشعبي الوطني وتنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها والتي حددت يوم 2021/06/12.

وفي إطار عملية تغيير المؤسسات وبعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول أصدر سيادية المرسوم الرئاسي رقم 21-77 الصادر في 21/فبراير 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة الأولى منه على: "يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من يوم أول مارس 2021".²

وبعد ذلك تم التحضير لهذه العملية التي توجت بإجراء عملية انتخابية في 2021/06/12 والتي بموجبها يتم انتخاب الأعضاء الجدد للمجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لعهدتها مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد حسب نص المادة 122 من الدستور من أجل ملئ الفراغ الذي خلفه مرسوم حل المجلس تم تحويل صلاحيات المجلس الشعبي الوطني الى مجلس الأمة الى غاية استكمال انتخاب الأعضاء وفرز الأصوات.³

¹ - المادة 151 من التعديل الدستوري 2020. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

² - مرسوم رئاسي رقم 21-77، المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 28 فبراير 2021.

³ - أنظر المادتين 121 و122 من التعديل الدستوري 2020.

كما نلاحظ أن المرسوم الرئاسي الأخير رقم 21-77 السالف الذكر صدر في 2021/02/21 ولكن سريانه يبدأ من 2021/03/01، والمعلوم أن المراسيم الرئاسية تسري بأثر فوري كقاعدة عامة في حين أن هذا المرسوم يبدأ سريانه بعد 08 أيام من صدوره، وهذا راجع الى نصه صراحة في مادته الأولى على أن يحل المجلس الشعبي الوطني يوم 2021/03/01،¹ فرئيس الجمهورية هو الذي حدد متى يحل البرلمان حتى بعد صدور المرسوم قبل تاريخ الحل، وذلك من أجل التمكن من احتساب المدة القانونية لتنظيم الانتخابات المنصوص عليها دستورا في الفقرة الثانية من نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2021.²

¹ - أنظر المادة 01، من المرسوم الرئاسي رقم 21-77

² - أنظر المادة 151، من التعديل الدستوري 2020.

المبحث الثاني

مبررات حق حل البرلمان

ان أغلبية مبررات حق حل البرلمان هي مبررات سياسية، فهي تعتبر الأكثر شيوعا وانتشارا عن غيرها في الواقع العملي، وهناك مبررات أخرى لا تقل شأنًا وأهمية عن هذه الأخيرة، وتتميز هذه المبررات بطابع فني وشكلي وتؤدي الى حل البرلمان، ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه الى فرعين، الفرع الأول وهو المبررات السياسية لحل البرلمان والفرع الثاني هو المبررات الفنية لحل البرلمان

المطلب الأول: المبررات السياسية لحل البرلمان

المطلب الثاني : المبررات الفنية للحل البرلماني

المطلب الأول: المبررات السياسية لحل البرلمان

تتعلق المبررات السياسية بأسباب ودواعي سياسية كالنزاع الذي قد ينشأ بين السلطات الدستورية و في مايلي سنتعرض لهذه الحالات بشئ من التفصيل

الفرع الأول: حل البرلمان بسبب النزاع بين الحكومة والبرلمان

يشكل حل البرلمان بسبب النزاع بين الحكومة والبرلمان أهم الأسباب وأكثرها تطبيقا للنزاع القائم بين السلطات الدستورية والتي تؤدي الى الحل نتيجة خلاف قائم حول مسألة معينة، يظهر من خلالها تمسك كل طرف بموقفه مما يؤدي الى حالة من الانسداد يكون الحل هو المخرج الوحيد¹.

ويعد هذا النوع من النزاع الأكثر شيوعا، ذلك بسبب ما تلعبه هاتان الهيئتان من دور أساسي في ادارة شؤون البلاد في النظم البرلمانية.²

¹- جهاد زهير ديب، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2013، ص192.

² -دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص89.

لقد نصت معظم الدساتير صراحة في صلبها على هذا المبرر، كدستور فرنسا الصادر سنة 1946، الذي يجعل الحق بيد مجلس الوزراء مع التقيد بشروط صعبة جدا، أي أن الحل يكون بحدوث أزميتين وزاريتين خلال 18 شهرا، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 49، 50 فان حل الجمعية الوطنية أن يتقرر من مجلس الوزراء بعد أخذ رئيس الجمعية الوطنية¹.

كما توجد حالات كثيرة تم فيها حل البرلمان لفض النزاع بين الحكومة والبرلمان في بريطانيا ومنها حل البرلمان من قبل حكومة بلمرستون (1855-1865) وذلك في عام 1855 عند وجه العموم اللوم للحكومة بسبب السياسة التي تتبعها مع الصين، مما دفع رئيس الوزراء الى حله².

الفرع الثاني: حل البرلمان بسبب الخلاف بين المجلسين

ففي حالة حصول خلاف بين المجلسين وأصبح تجاوبهما متعذرا فان السلطة التنفيذية تلجأ الى حل المجلسين معا أو أحدهما طبقا لما ينص عليه الدستور وذلك لمعرفة أيهما أكثر تأثيرا لدى الشعب ويمثل أغلبية أصوات الناخبين³.

ان الغاية من حل المجلسين معا أو أحدهما يتمثل في الآت:

✚ تلخيص البلاد من أي أزمة دستورية محتملة.

✚ اجراء انتخابات جديدة وسهولة داخل القنوات التشريعية.

✚ منع تعرض الدولة الى تعطيل العمل التشريعي أو اصدار القوانين التي لا تعبر الا

عن رغبة صانعها.

✚ انتهاء تلك المناقشات السياسية بين المجلسين والتي أثارت الرأي العام.

¹- رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق -2006. والآداب والعموم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 200 مرجع سابق، ص 29.

² - دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 90.

³ - على مجيد العكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، دراسة مقارنة، دار رضوان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 197.

العودة الى الشعب صاحب السلطة الأصل ليعبر عن رأيه ويمنح ثقة للمجلس الذي يعبر عن طموحاته¹.

ومن دساتير الدول التي أخذت بهذا الحل دستور يوغسلافيا السابقة الصادر سنة 1963 في المادة 189 منه²، وكذلك الدستور الدانماركي الصادر سنة 1915 في المادة 22 منه حيث نصت على: "يجوز للملك حل الفولكنيج ويطبق القواعد التالية على حل اللاندستيغ حينما يتبنى الفولكنيج مشروع قانون يرسله الى اللاندستيغ خلال مدة ثلاثة شهور على الأقل قبل نهاية دور الانعقاد"³.

أما في الدساتير الجزائرية نجد أن الخلاف بين المجلسين ينشأ عندما يكون مجلس الأمة معترضاً على كل أو بعض أحكام النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، ولكن هذا الحق حرم منه مجلس الأمة، وهذا ما أكدته المجلس الدستوري في رأيه الصادر سنة 10 فيفري 1988.⁴

لقد نصت المادة 145 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي :

"في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول رئيس الحكومة، حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتتهي اللجنة نقاشاتها في أجل خمسة عشر يوماً".⁵

حسب مضمون نفس المادة تقوم الحكومة بعرض هذا النص على الغرفتين من أجل المصادقة عليه، في حين لا يمكن المساس بهذا النص ولا حتى بأي تعديل الا بأخذ الموافقة

¹ - دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 96.

² - المرجع نفسه، ص 96.

³ - رائد ناجي، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - المرجع نفسه، ص 33.

⁵ - المادة 145 من التعديل الدستوري 2020.

من الحكومة، وقد سحب النص اذا لم تقم هذه الأخيرة باخطار المجلس الشعبي الوطني ذلك في حالة استمرار الخلاف.

أنشأت اللجنة المتساوية الأعضاء من بين أعضاء المجلسين، ولقد نص على ذلك القانون المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في المواد من 88 الى غاية المادة 198.

في حالة الخلاف تتعقد اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من رئيس الحكومة، كما نصت المادة 145 من الدستور الحالي، وتقوم اللجنة بدراسة الأحكام محل الخلاف، ثم تقترح اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم يتحقق نصاب ثلاث أرباع أصوات مجلس الأمة .

يبلغ تقرير اللجنة الى رئيس الحكومة عن طريق رئيس الغرفة التي عقدت لجنة الاجتماع في مقرها، ثم تعرض الحكومة النص المقترح من اللجنة على الغرفتين للمصادقة عليه فاذا ما حصل الخلاف واستمر يسحب النص.

كما الذي قيل، يمكن القول أن البرلمان في الجزائر لا يحل بسبب الخلاف بين المجلسين وانما يسحب النص لحسم الخلاف².

الفرع الثالث: حل البرلمان بهدف دعم الأغلبية

يؤدي حل البرلمان في هذه الحالة وظيفة دعم الأغلبية الموجودة وتجديدها أو تقوية الأغلبية الضعيفة داخل البرلمان لتقف الى جانب الحكومة لتؤيدها ضمانا لاستقرار الحكم ومنه حدوث الأزمات الوزارية³.

¹-القانون العضوي، رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية، رقم 50، الصادرة في 28 غشت 2016.

²-رائد ناجي، مرجع سابق، ص 33.

³- دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 100.

ان الغرض من هذا الحل ينطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة للحكومة، حيث من الممكن أن تفقد السلطة في الانتخابات الجديدة، لذلك على السلطة التنفيذية قبل أن تبادل لحل البرلمان لدعم الأغلبية البرلمانية، أن تأخذ حسبانه الوقت المناسب لهذا الاجراء مما يساعدنا في تحقيق الغرض من الحل لما له من أهمية كبيرة¹.

المطلب الثاني: المبررات الفنية لحل البرلمان

ان حق حل البرلمان لا يعتبر حق مطلقا في يد السلطة التنفيذية، فقد اتجه المشرع الدستوري الى ايجاد مجموعة من المبررات التي تؤدي الى حل البرلمان والتي تنوعت حسب العديد من الدساتير، الأغلبية منها كما رأينا يتسم بالطابع السياسي، في حين هناك مبررات تتسم بالطابع الفني وهي كالتالي:

الفرع الاول: حل البرلمان بسبب عدم اتفاقه مع رأي الشعب

تقوم هذه الحالة في حالة وجود قضية مصيرية تهم الشعب تتعلق بالمسائل السيادية خاصة و التي تكون الكلمة الاخيرة فيها لهذا الأخير، فيقع خلاف بين السلطات الدستورية في الدولة حولها، مما يستوجب العودة الى الشعب لمعرفة رأيه في هذه المسألة ، خاصة اذا كانت اتجاهات الرأي العام على نفيض من ممثليهم بالبرلمان، فيكون هذا الحل هو الوسيلة الأمثل لاعادة انتخاب برلمان ممثل لتطلعات الشعب ومنبثق عن ارادة الامة².

ولقد نصت على هذا النوع من الحل للمواد 5، 111 في دستور 1976 والمواد 6، 7 من دستور 1996 والمعدلتان بالمادتين 7، 8 من التعديل الدستوري 2020، نجد أن المادة 08 تكلمت عن الاستفتاء بنصها "...يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين..."³، في حين نجد أن سلطة الاستفتاء بقيت حق مخول لرئيس الجمهورية فقط ولو حتى في غيابه.

¹- دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 231.

²- على مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 185.

³-المادة 08 من التعديل الدستوري 2020.

وتجدر الإشارة الى أن الحل يشبه الاستفتاء ويقترّب منه، تنص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة..."¹ نجدها تمنح لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان، فيمكن اعتبار الحل كتقنية بديلة عن الاستفتاء، حيث أن الحل يهدف الى معرفة رأي الشعب وابداء رأيهم بخصوص السياسة الوطنية بالتصويت أو انتخاب نواب من الأحزاب المؤيدة لرئيس الجمهورية ولتشكيل أغلبية برلمانية جديدة.²

الفرع الثاني: حل البرلمان بسبب قرب انتهاء مدته التشريعية

قد يقترّب البرلمان من نهاية المدة التي يمارس فيها أعماله التشريعية والتنفيذية والرقابية بموجب الدستور، فتجنبنا لمخاوف تعرض البلاد للمخاطر بسبب الأعمال التي يقوم بها البرلمان في هذه الفترة يتم اللجوء الى حله.³

وكاجراء وقائي تقوم السلطة التنفيذية بحل البرلمان قبل انتهاء مدته الدستورية لتفوت على أعضاء المجلس هذه الفرصة وتجنب البلاد الكثير من الأزمات التي قد تنتج عن اصدار قوانين لم يراع فيها التحضير الكامل والاعداد، وانما يكون الهدف منها ايجاد قوانين وتشريعات تخدم مصلحة فئة معينة تخدم مصالح الأعضاء في الانتخابات القادمة.⁴

تعتبر انجلترا أكبر الدول استخداما للحل لهذا السبب، ومنها ماحدث في نهاية الحربين العالميتين 1919، 1949 وفي أعوام 1950، 1959، 1964 على الرغم من أن سبب الحل لم يكن لعامل فني محض، وانما كان وراء الحل دوافع سياسية أيضا، ويلاحظ أن

¹ - المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

² - رائد ناجي، مرجع سابق، ص36.

³ - دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص107.

⁴ - على مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص200.

الأهمية الفنية لهذه الحالة من الحل تكون دائما مقترنة بدون نهاية العهدة البرلمانية، أما اذا كانت المدة الباقية كبيرة تنفي الحكمة من هذا الحل¹.

وإذا أسقطنا سبب قرب انتهاء مدة نيابة البرلمان على النظام السياسي الجزائري لما وجدنا نص دستوري يقضي بحل البرلمان لهذا السبب، ولعل السبب في ذلك أن معظم القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية تكون بموجب مشاريع قوانين عن الحكومة، ونظرا لمركز رئيس الجمهورية وماله من صلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية في المجال التشريعي وطلب قراءة ثانية².

الفرع الثالث: حل البرلمان بسبب تغير النظام الانتخابي للدولة

وفق هذه الحالة يؤدي حل البرلمان وظبفة تغيير النظام الانتخابي المتبع في الدولة³، مثل تغير النظام الانتخابي للدولة فإن تتبنى الدولة نظام الانتخابات بالقائمة، أو يتم تغير نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، أو القيام بالحل مع اعادة توزيع الدوائر الانتخابية في البلاد وذلك تماشيا مع المستجدات الكثيرة من زيادة عدد السكان واعادة ترتيب التقنيات الادارية سواء بالزيادة أو النقصان⁴.

من تطبيقات هذا الحل نجد أن انجلترا هي التي طبق فيها هذا الحل أكثر من مرة، ومن أبرزها حل البرلمان في عام 1832 بسبب الغاء بعض المقاطعات والتي بلغت 86 مقاطعة وضم المقاعد بها الى المقاطعات الكبرى⁵.

ومن التطبيقات الأخرى في مصر حل مجلس عام 1987 بسبب التغيير في نظام الانتخابات والتي قرر فيه الرئيس "حسنى مبارك" حل مجلس الشعب والعودة من جديد لتبني

¹-مرزوقي عبد الحليم، مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في نظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2013-2014، ص261-262.

²-رائد ناجي، مرجع سابق، ص37.

³-دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص106.

⁴-على مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص202.

⁵-دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص107.

نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية مع التمثيل النسبي، و تم تشكيل مجلس الشعب على هذا النحو، وكذلك الحل الواقع في عام 1990 والذي تقرر عليه تغيير النظام الانتخابي للدولة والعودة الى النظام الانتخابي الفردي، و تم تشكيل مجلس على هذا الأساس.¹

أما في الجزائر لم يكن تغيير النظام سببا دستوريا لحل البرلمان، وربما يعود ذلك في الأساس الى مكانة قانون الانتخابات في الدولة.

فتمت تغير الاقتراع (حسب رأي الكاتب) ليس سببا مقنعا في حل البرلمان، سواء كان على أساس القائمة أو على أساس فردي، لاعتبار سريان القانون بأثر فوري للمستقبل، وبالتالي لا يؤثر على سريان العهدة البرلمانية القائمة .والانتخابات الماضية كانت على أساس شغل النواب لمناصب النيابة طوال عهدة كاملة، لما أن التائب بمجرد انتخابه يصبح يمثل الأمة، وتغيير نظام الانتخابات لا يعنى تغير هيئة الناخبين وتوجهاتهم.²

الفرع الرابع: حل البرلمان لأجل اجراء تعديلات دستورية

ان القواعد الدستورية كغيرها من القواعد القانونية قابلة للتعديل والتغير من أجل مواكبة تطور الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية³، ولذلك أبدى أغلبية الفقه فكرة تعديل الدستور كون قواعده قابلة للتغيير، ويكون ذلك بأخذ أغلبية وجهة نظر الشعب ان أجاز الدستور ذلك، كون التعديل الدستوري غير مقيد بشيء حسب ما أقره الفقيه "سيس" " sieyes " .

وقد تسند مهمة تعديل الدستور الى البرلمان، وذلك بدافع السهولة في اجرائها فضلا عن محاولة توفير المزيد من الثبات والاستقرار للقواعد الدستورية.⁴

¹ - على مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 203-204.

² - مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 260-261.

³ - دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 104.

⁴ - مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 254.

من الدساتير التي أقرت حل البرلمان كنتيجة حتمية للتعديلات الدستورية، الدستور الدنماركي 1953 عندما انتقل الى نظام أحادية التمثيل، حيث تم فيها حل البرلمان بمجلسه نتيجة الاعلان عن تعديل دستوري، حسب نص المادة 88 منه.

ونصت المادة 168 من الدستور الاسباني لسنة 1978 على: "إذا أقر البرلمان في حالة الاقتراح بالتعديل الكلي أو الجزئي للدستور والموافقة عليه بأغلبية الثلثين (3/2) حل البرلمان في الحال".¹

كما نجد الدستور الهولندي الصادر سنة 1983 في المادة 137 منه ورد حل البرلمان كأثر حتمي للتصريح بالشروع في اجراء تعديل دستوري.²

وتجدر الاشارة الى أن الدستور الجزائري لم ينص على هذه المكنة لحل البرلمان لأجل اجراء تعديل الدستور، حيث جعل صلاحيات رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة بنفس الصيغة، حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال خمسون يوما الموالية لاقتراره.³

¹ - المادة 168 من الدستور الاسباني الصادر سنة 1978.

² - دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 105.

³ - مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 256.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الاول والذي خصصناه للاطار المفاهيمي لحل البرلمان في المنظومة الجزائرية، وحاولنا بيان مفهوم الحل البرلماني ، وذلك بابرار مختلف التعاريف منها اللغوية والاصطلاحية، مروراً بالتعريف القانوني، وكما عرف الحل عدة تطورات عبر مختلف الدساتير وضحنا من خلالها مسار التجربة الجزائرية في الحل البرلماني.

كذلك تطرقنا في المبحث الثاني الى تعداد أسباب ومبررات حل البرلمان الذي يعتبر في المقام الاول ضماناً هامة لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كذلك لحل الخلاف بينهما، اضافة الى انه أداة للبحث على أقلية برلمانية مساندة لرئيس الجمهورية.

الفصل الثاني

النظام القانوني للحق البرلماني

في الجزائر

ان الغرض من الأخذ باجراء حل المجلس الشعبي الوطني في الأنظمة الدستورية، يكمن أساسا في الحفاظ على الاستقرار الحكومي، فنجد أن هذا الاجراء في الأنظمة البرلمانية يكون بطلب من الوزير الأول، وهو ما يسمى بالحل الوزاري، أو بطلب من رئيس الدولة وهو ما يسمى بالحل الرئاسي، أما بالنسبة للأنظمة الغير البرلمانية، فيعتبر الحل كسلطة ممنوحة لرئيس الجمهورية قصد السيطرة على السلطة التشريعية، فتعود الغاية من ذلك أن يكون الحل وسيلة في يد الحكومة ضد البرلمان، كذلك تم اسناده الى الرئيس كون هذا الأخير حامي الدستور، ومجسدا لروح الأمة والساھر على حسن سير السلطات، وبالتالي لا يجب الخلط بين سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني رئاسيا والحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني و فيما يلي سنتعرض لحالات الحل و اجراءاته وآثاره من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الاول: حالات بالحل في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثاني: اجراءات الحل وآثاره

المبحث الأول

حالات الحل في النظام الدستوري الجزائري

على الرغم مما أثاره حق حل البرلمان من خلافات فقهية بين مؤيد ومعارض حول أهميته وضرورته في النظم البرلمانية، إلا أنه لا يمكن انكار دوره في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكن ممارسة هذا الحق من قبل السلطة التنفيذية ليست مطلقة، كما أن هناك نوعين من الحل في النظام الدستوري الجزائري الحل الرئاسي (مطلب أول) والحل التقتائي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حل البرلمان رئاسيا

يقصد بالحل الرئاسي حصر سلطة الحل في يد الرئيس و يعتبر مضمون الحل في كونه السلاح المقابل للمسؤولية السياسية أمام البرلمان، ويهدف النظام الدستوري الجزائري لإحداث التوازن بين الحكومة والبرلمان بآلية الحل الرئاسي.

الفرع الأول: الحل الرئاسي في النظام الجزائري

بقدر ما تتسع سلطة الحل في المقابل تتقلص سلطة الرقابة البرلمانية، إذا كان القانون الدستوري غير حريص على أن يحفظ لقانون الموازنة بين البرلمان والهيئة التنفيذية خاصيته المنشودة في مجال العلاقة العضوية.

فيفترض الحل الرئاسي على الغرفة الأولى أن يكون محل انتباه دائما، لهذا يجب عليها أن تساير على قدرة السياسة التنفيذية لكي لا تزاح عن ممارسة السلطة التشريعية، ومرد ذلك في حوزة رئيس الجمهورية سلطة الحل.¹

ويمتلك رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني متى رأى ذلك مناسبا وبإقدامه على مثل هذا الاجراء الخطير يكون قد حدد الأهداف المتوخاة من وضع حد للعهد التشريعية للغرفة الثانية للبرلمان.

¹ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة دراسة مقارنة، طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص267.

ان أهم هدف يمكن تصوره من وراء حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، هو تنظيم انتخابات تشريعية من شأنها أن تجلب أغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية، لأنه لا يتصور أن يغامر رئيس الجمهورية بمواجهة النواب بقرار الحل دون أن يدرك النتائج التي قد تترتب عليه.¹

الحل الرئاسي منصوص عليه في المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 كما يلي "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة....."، كما نصت المادة 111 أيضا على: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أن يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا على السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة ايداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه.

للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة.

وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة.

في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة الى أحكام المادة 151 أدناه".

¹- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، طبعة 01، دار الخلدونية، ص ص 174-175.

باستقراء نص المادتين، نجد أن الحل الرئاسي يمكن اجراءه عند رفض المجلس الشعبي الوطني منح الحكومة الثقة التي تطلبها ومن ثم التضحية بالمجلس حفاظا على استمرار الحكومة في عملها، خاصة اذا كانت له قناعة أن المجلس الشعبي الوطني هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة، وعرقلة حسن سير شؤون الدولة سواء لتفتيت الأغلبية فيه أو لأي سبب آخر يجعله غير قادر على أداء عمل تشريعي جيد، كما يمكن له أن يستعمل الحل في أي وقت يراه مناسباً، فقد يحل الرئيس المجلس اذا قاومه عند ممارسته صلاحية من صلاحياته الدستورية، وأنه لا يوجد أي شرط جوهري يمكن بواسطته تقييد حق الرئيس في تفعيل هذه السلطة ضد ممثلي الشعب¹.

الفرع الثاني: خصائص الحل الرئاسي

يمتاز الحل الرئاسي في التعديل الدستوري 2020 بعدة خصائص تميزه وهي :

أولاً: الحل سلطة خاصة برئيس الجمهورية:

يستخلص من المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 على أن سلطة الحل تعود الى رئيس الجمهورية دون غيره، اذ بإمكانه الاطاحة بالغرفة النابعة عن الشعب مباشرة في الوقت الذي يفرض الوضع السياسي والقانوني تواجدها، كما أنها سلطة يملكها رئيس الجمهورية دون غيره فهو يتخذ قرار الحل بصفة شخصية ومرسوم الحل لا يمكن بأي حال من الأحوال اخضاعه لتوقيع أية جهة أخرى².

¹ - ليندة أونيسي، المرجع السابق ، ص 210.

² - المرجع نفسه، ص 211.

ثانيا: الحل سلطة غير قابلة للتفويض

وهذا مانصت عليه المادة 93 الفقرة الثانية من تعديل 2020، حيث منعت تفويض رئيس الجمهورية سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني وتقرير اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.¹

ثالثا: الحل سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية

ويظهر ذلك من خلال المادة 147 التي مكنت رئيس الجمهورية من سلطة الحل دون خضوعه الى أي شرط جوهري من شأنه تقييد هذه السلطة، اذ يمارس هذه السلطة بكل حرية، اذ لا يوجد في الدستور مايلزمه أو يمنعه من اللجوء اليها، كذلك من خلال أن طلب الرأي بشأن قرار الحل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري يعد مجرد استشارة شكلية أراد المؤسس من خلالها توفير ستار للسلطة الرئاسية عند توجيه أصابع الاتهام لها، لأن رئيس الجمهورية لا يشاركه في اتخاذ قرار الحل أي طرف آخر.²

¹- نصت المادة 93 الفقرة الثالثة على: "...لا يجوز بأن يفوض سلطته في اللجوء الى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير اجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها.....".

²- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 211.

المطلب الثاني: حل البرلمان وجوبا (تلقائيا)

يقوم القانون الدستوري الجزائري على مبدأ الحل الرئاسي شأنه في ذلك شأن النظم الدستورية التي تعتمد على النظام البرلماني، لكن المؤسس الجزائري عاد ثانية الى الأخذ بالحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني، الذي يعرف حسب التصييص الدستوري بالحل الوجوبي وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب .

الفرع الثاني: الحل التلقائي في النظام الدستوري الجزائري

تجنبنا لدخول العلاقة بين السلطات في حلقة مفرغة وضع المؤسس الدستوري آلية من شأنها أن تحد من التعسف في استعمال المجلس الشعبي الوطني لصلاحيته في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه، وتتمثل هذه الآلية في تعرضه للحل الوجوبي متى تمادى في رفض المخططات الحكومية المعروضة عليه.

عرف الحل التلقائي في الجزائر من خلال دستور 1963، حيث ينحل المجلس الوطني وجوبا بمجرد سحب الثقة من رئيس السلطة التنفيذية، وأساس ذلك أن الحكومة عليها أن تحوز ثقة الأغلبية البرلمانية، لكن المؤسس الدستوري آنذاك قيد حق الحل عندما ربط بين ازاحة الرئيس والحل التلقائي،¹ فأساس الحل مقيد بتقرير مسؤولية رئيس الجمهورية، مع أن هذه المسؤولية ضرب من ضروب الخيال، لا يمكن تقريرها حتى في دستور 1963، لأن نتيجة المسؤولية يقابلها الحل للمجلس الوطني.²

اخفق الحل التلقائي في دستور 1976، ثم عاد المؤسس الدستوري ليذكر الحل التلقائي بموجب استفتاء 03 نوفمبر 1988، وهي قائمة الى حد الآن من خلال

¹ نصت المادة 56 من دستور 1963 على: "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني بموجب استقالة رئيس الجمهورية، والحل التلقائي للمجلس ولا يجوز الالتجاء الى هذا التصويت العلني الا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على ايداع اللائحة".

² ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 210.

المادتين 95 و96 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، وكذا المادتين 107 و108 من التعديل الدستوري 2020، فحسب نص المادة 107: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها".

وأضافت المادة 108: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

ونفس الأحكام تطبق في الحالة الثانية عندما يقود الحكومة رئيس الحكومة المنبثق من الأغلبية البرلمانية وأحالت المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 الى تطبيق المواد 106 فقرة 3 و4 والمادة 107 و108.

يفهم من أحكام المادة 107 المذكورة سابقا، أن الحل يكون بقوة القانون وتلقائي في حالة رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، وقد يفهم من ذلك أن سلطة الحل تعتبر بمثابة المقابل للمسؤولية السياسية للحكومة طالما أنها عامل أساسي لتوازن السلطات، ولكن هذا الأمر غير صحيح فيما يخص النظام الجزائري¹.

الفرع الثاني: خصائص الحل التلقائي للبرلمان

ويتميز الحل التلقائي بمجموعة من الخصائص وهي:

- ارتباطه بمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة: سبق وأن ذكرنا، أن الحل التلقائي لا يمكن حدوثه الا بمناسبة عرض الحكومة لمخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني أو برنامجها حسب الحالة، يتم على أساسه توضيح أسلوب عمل الحكومة والأدوات والوسائل

¹- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 211.

المستعملة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية¹، تتعهد بمقتضاه الحكومة بحسن التطبيق والتنفيذ بحكم الرقابة البرلمانية، وتعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو برنامجه حسب الحالة، من قبيل منحها الثقة التي لا بد أن تحوزها من ممثلي الشعب وهذا من الناحية النظرية².

ان نواب المجلس الشعبي الوطني عند مواجهتهم لمخطط عمل الحكومة سيجدون أنفسهم أمام برنامج رئيس الجمهورية الموجه الحقيقي للحكومة، وهذا الوضع يولد لديهم الشعور بالخوف من اجراء انتخابات تشريعية جديدة قد تؤدي بالشعب الى اختيار ممثلين آخرين له في المجلس، لذلك فانه قبل اتخاذ قرار عدم الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول عندما يعرض عليهم للمرة الثانية، سيحسبون له ألف حساب، يكون هذا التخوف تبعاً لذلك مصدراً لآثار ردعية، خاصة وأن الاجراء المرتقب تلقائي ونهائي وبالتالي لا يمكن تجنبه.

-اتجاه المشرع الدستوري الى استبعاد حدوث الحل التلقائي: ويتجلى ذلك في عدة أمور تلخصها الاجراءات السابقة للحل التلقائي ودور رئيس الجمهورية فيها، حيث نصت المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 على تقديم الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته حتى يتسنى له تنفيذه، كما تتيح الفقرة الثانية منها، للوزير الأول فرصة تكييف مخطط عمله على ضوء المناقشة، ثم تأتي المادة 108 في فقرتها الأولى بحكم آخر وهو في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على المخطط المعروض عليه، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية، وعند مقابلة المادتين ببعضهما نلاحظ أن المادة 106 أعطت فرصة للوزير الأول في تكييف مخطط عمل

¹ - عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول ديسمبر 2009، ص 20.

² - ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 212.

الحكومة وتعديله بشكل يحوز رضا النواب، ويعتبر هذا الأمر في حد ذاته منفذا من الاستقالة التي يصبح احتمال حدوثها نظريا فقط.

من جهة أخرى، لم ينص المشرع الدستوري على أية مادة تلزم الحكومة بالتقيد بآراء المجلس الشعبي الوطني أثناء المناقشة، وذلك يبدو من صريح المادة 106 والتي لا تشير الى امكانية عرض المخطط على المجلس بعد المناقشة، لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، إذ أن المادة 106 لم تبين لنا مصير المخطط المكيف بعد المناقشة.

وأحالت المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 المتعلقة برئيس الحكومة تطبيق المواد 106 و107 و108 المتعلقة بتقديم برنامج الحكومة بنفس المنهجية دون تمييز بين الحالتين.

ان الصياغة الناقصة للمواد السابقة، تبين لنا أن استقالة الحكومة الأولى أمر مستبعد ان لم يكن مستحيلا أما بالنسبة للحكومة الثانية والتي ينتج عن رفضها مخططها الحل التلقائي للمجلس، فقد نص الدستور على تعيين وزير أول بذات الكيفيات¹ كما أن الوزير الأول تمنح له فرصة تكيف المخطط، مما يحول دون سقوط الحكومة، وعدم استقالة الحكومة يحول دون تعيين حكومة جديدة بمفهوم المادة 107 الفقرة الثانية من الدستور، وبالتالي استحالة بلوغ مرحلة الحل التلقائي.

يبدو أن الحل التلقائي بالصورة التي تكلمنا عنها سابقا عند بيان خصائصه أنه يقوم على شرط أساسي وهو رفض المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية الموافقة على مخطط عمل الحكومة، أو برنامج رئيس الحكومة، وبالتوقف هنا يظهر الحل التلقائي كوسيلة هامة لتأمين استقرار الحكومة أما الوجه الآخر للحل التلقائي، فهو اجراء رادع يجعل المجلس

¹ نصت المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 على: 'يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها'.

الشعبي الوطني يبدي حتما تخوفا من احتمال حله، الأمر الذي يجعل الحل التلقائي في الجزائر وسيلة لاضعاف المجلس الشعبي الوطني أمام رئيس الجمهورية¹.

¹- ليندة أونيسي، المرجع السابق ، ص 214.

المبحث الثاني

اجراءات الحل البرلماني وآثاره

قبل القيام بحل المجلس الشعبي الوطني يجب أن يمر أولاً رئيس الجمهورية ببعض الاجراءات، والتي لا تعدوا أن تكون مجرد اجراءات شكلية تكميلية فقط، فالمؤسس الدستوري لم يقم بوضع شروط موضوعية لسلطة حل المجلس، ماعدا الشروط الشكلية، وفي حقيقتها لا تؤثر على استعمال هذا الحق، وتتمثل اذن في استشارة بعض رؤساء الهيئات السياسية في اضافة الى صحة المرسوم الرئاسي لقرار الحل.

المطلب الأول: اجراءات الحل البرلماني

نقصد من اجراءات الحل تلك الاجراءات التي يتطلبها تنفيذ قرار الحل كالاستشارة التي تسبق اتخاذ قرار الحل ثم كيفية اصدار قرار الحل

الفرع الأول: الاستشارة

من بين الاجراءات التي يفرضها الدستور بمناسبة اقرار حالة حل المجلس الشعبي الوطني نجد قيد الاستشارة ويكون ذلك تقدير بعض رؤساء الهيئات السياسية، لقد قام المؤسس الدستوري الجزائري بتبني اجراءات الاستشارة في جميع دساتيره، حيث أجبر رئيس الجمهورية بالمرور عليها قبل القيام بحل المجلس.

أولاً: الجهة المعنية بالاستشارة

الاستشارة قبل اصدار قرار الحل اجراء يقصد به أخذ رأي الغير والاستفادة منهم بشكل يرتجي منه الوصول الى الصواب، فالاستشارة تساعد في الاهتداء والاستعانة بأراء ذوي الخبرة والاستفادة منهم¹.

ولقد حدد التعديل الدستوري 2020 الجهات التي يتعين على رئيس الجمهورية بضرورة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري،.

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 214.

يهدف اجراء الاستشارة الى تقادى أي تعسف في استعمال حق الحل من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يفيد أن هذه الآراء تعمل طابعا الزاميا معنويا وهو ينبغي كذلك تنوير رئيس الجمهورية بموقف ممثلي الأمة من اجراء خطير كهذا، وربما أيضا بالعواقب الوخيمة التي قد يترتب عنه الحل، الى جانب استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي هو في خلاف مع المجلس الشعبي الوطني، أما رئيس المحكمة الدستورية، نظرا لمكانتها ومصداقية آرائها ودورها الكبير في حماية واحترام الدستور، وضبط سير المؤسسات داخل الدولة.¹

يعد طلب الاستشارة الزامي لرئيس الجمهورية بهدف استطلاع رأي رؤساء الغرف النيابية والوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، دون أن يكون ملزما باتباع ما يستشيرون به عليه، فالاستشارة هنا ضرورية لصحة اجراء الحل وغير ملزمة لرئيس الجمهورية ولا تؤثر في اتخاذ القرار.²

ثانيا: الاستشارة الزامية أم مجرد اجراء شكلي

لاشك أن ذلك الاجتماع للاستشارة له طابع شكلي، أريد من خلاله حماية الاختصاص الرئاسي من توجيه أصابع الاتهام اليه، وبالتالي لا يشارك الرئيس في ذلك الاختصاص أي طرف آخر، وكان الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يرد أمر الموافقة على تحريك المسؤولية السياسية للغرفة الأولى للهيئة الناخبة عن طريق الاستفتاء، ومن ثم يسمى ذلك التصويت للاستفتاء على الحل.

¹ - اونيسي ليندة، الوجيز في القانون البرلماني، ص216.

² - انظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

ويستخلص من ذلك، أن الدستور لا يخول للرؤساء المذكورين ممارسة الرقابة على سلطة رئيس الجمهورية في هذا الخصوص، أي اذا اتفق الثلاثة على عدم حل المجلس الشعبي الوطني¹.

أي أن الإلزامية تكمن في اللجوء الى الاستشارة دون أن تتعدى الى الأخذ بها، وكما لا يتطلب المؤسس الدستوري من رئيس الجمهورية تسبب قرار الحل، أي يذكر أسباب الحل في المرسوم الرئاسي المتضمن ذلك، وهذا يعتبر اجراء شكليا يتبع حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية.

أيضا ما يمكن ملاحظته أن مصطلح الاستشارة لا يحمل طابع الإلزام²، وعليه فان لهذه الاستشارة طابع استدلالي فقط، فقد يأخذ رئيس الجمهورية بها وقد يتركها فهي الزامية من حيث طلبها، واختيارية من حيث الأخذ بها، فالآراء الصادرة من الجهات الأخرى لا تكتسي أية قوة الزامية اتجاه رئيس الجمهورية.

تجدر الإشارة الى أن التعديل الدستوري 2020 قد أبقى على نفس صياغة المادة 129 منه، ولم يأت بأي جديد فيما يتعلق بالاستشارة ماعدا تغيير اسم رئيس الحكومة الذي أصبح الوزير الأول في حالة عدم الفوز بالانتخابات التشريعية حزبا فائزا بالأغلبية البرلمانية.

ان رئيس الجمهورية ملزم بموجب المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باستشارة الشخصيات المنصوص عليها في هذه المادة حتى يستطيع تقرير حل المجلس التشريعي، فهذه الاستشارة مفروضة عليه، وليس له الحرية في القيام بها من عدمه، وعليه فان أي مبادرة منه بحل المجلس الشعبي الوطني دون استيفاء شرط الاستشارة تكون باطلة وغير دستورية.

¹ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، 2003، ص 297

² - بين طاهر عماد، حل المجلس الشعبي الوطني وآثاره القانونية، مذكرة ماستر، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 42

لكن مع ذلك فرئيس الجمهورية غير ملزم بالأراء التي تصدر عن هذه الشخصيات لأنها لا تكتسي الا طابعا استداليا فقط، قد يأخذ بها الرئيس وقد يتركها. آراء هذه الشخصيات على الرغم من أنها غير ملزمة لرئيس الجمهورية، الا أنها مع ذلك تكتسي أهمية كبيرة على اعتبار أنها تجنب الرئيس مخاطر التسرع والانفعال الذي قد يتسبب فيه المجلس الشعبي الوطني بعرقلة انجاز الحكومة مخطط عملها أو بعرقلة مشاريع القوانين التي تتقدم بها، كما تمكنه من تقدير مدى ملائمة قرار الحل للفصل في النزاع الذي يثار بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، فاذا وافقت هذه الشخصيات على عدم الحاجة الى حل المجلس الشعبي الوطني، خاصة عند انعدام ما يشكل ضمانا لعدم تعسف رئيس الجمهورية في استعمال حقه في الحل.¹

الفرع الثاني: اصدار المرسوم الرئاسي المتعلق بحل البرلمان

لقد خولت معظم الدساتير الجزائرية حق حل المجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية، الذي لا يكون الا بمرسوم صادر وموقع من طرف الأخير. ففي النظام الدستوري الجزائري بعد اجراء الاستشارة تأتي مرحلة اصدار القرار المتضمن الحل² وفق نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالرجوع للدستور الجزائري وحتى الفرنسي، يتبين أن وجود سلطات واسعة المخولة للرئيس في كلا النظامين، الا أن المؤسس الدستوري الفرنسي قيد سلطة الرئيس بنص المادة 19، وأخذ بمبدأ التصديق أو التوقيع المجاور، لكن المشرع الجزائري سكت ولم يفرض

¹ - دويدي عائشة، حل البرلمان في الجزائر، دراسة مقارنة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2020، الصادر عن جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 59

² - بروك حليلة، حل البرلمان في النظامين الجزائري والتونسي، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعية سوق أهراس، 2005-2006، ص 78.

اجراء التصديق أو التوقيع المجاور، لكن المشرع الجزائري سكت ولم يفرض اجراء التصديق على التصرفات الرئاسية.¹

بعد أن يجرى رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 151 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020، بإمكانه أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني وذلك في شكل مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء لأن جميع القرارات الهامة تتخذ فيه، كما بالنسبة لحل المجالس المحلية المنتخبة²

كما تجدر الاشارة الى أن الدساتير الجزائرية لم تلمح أبدا لقاعدة التوقيع المجاور (مبدأ التصديق) مع أن لهذه الأخيرة أهمية يكتسبها من الطابع الجماعي وذلك باشتراك أكثر من طرف في اقرار أمر معين³، كون رئيس الجمهورية في الجزائر له سلطات واسعة بخصوص حل المجلس الشعبي الوطني وهذه السلطة مقتصرة على رئيس الجمهورية ولا يشاطره في اتخاذ قراره.

ويعتبر اصدار قرار الحل الاجراء الثاني من الاجراءات التي يتم بها حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد اجراء الاستشارة وقد منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق الاختيار بين الحل أو اجراء انتخابات تشريعية مبكرة، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول من خلال دراسة الجهة المخولة باصدار قرار الحل، ومن جهة أخرى يتعذر على رئيس الجمهورية في بعض الحالات حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني، من خلال دراسة القيود الواردة على حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني.

¹-رائد ناجي، نفس المرجع، ص 148.

²-بروك حليمة.المرجع السابق، ص 80.

³- رائد ناجي، المرجع السابق، ص 148.

أولاً: الجهة المخولة باصدار قرار الحل

بعد القرار المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني مرسوم رئاسي من قبيل أعمال السلطة التنفيذية، والملاحظ أن هذا الاختصاص معقود فقط لرئيس الجمهورية وحده رغم الإشارة الى ضرورة أن يتم التقرير بحل المجلس الشعبي الوطني في جلسة تضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، ولكن الأمر مجرد مسألة شكلية، بحيث لم ينص الدستور على أي دور لهما في منع أو وقف قرار الحل، وبالتالي فالمسألة متعلقة باستشارة غير ملزمة، ولعل ما يؤكد ذلك هو نص الدستور على أن مسألة حل المجلس الشعبي الوطني اختصاص لرئيس الجمهورية، امتياز دستوري للرئيس يستعمله في مواجهة البرلمان، ولا يجوز له تفويضه باي حال من الأحوال¹.

ان رئيس الجمهورية يقرر حل المجلس الشعبي الوطني على شكل مرسوم رئاسي، ولرئيس الجمهورية أن يختار الوقت والظروف اللذان يراها مناسبين لاجراء الحل، وليس هناك أي مانع يحد من ممارسته لهذه السلطة ولعله يثبت ذلك هو عدم تسبب قرار حل المجلس الشعبي الوطني ومن طرف رئيس الجمهورية، ذلك لعدم اخضاع مرسوم الحل الى توقيع جهة أخرى دون سواه².

1. عدم تسبب قرار الحل

ان المؤسس الدستوري لم يطالب من رئيس الجمهورية بتسبب قرار الحل، وذكر أسباب حل الغرفة الأولى من البرلمان في المرسوم الرئاسي، بغض النظر عن حالتها رفض التصويت بالثقة للحكومة والتصويت على ملتصق الرقابة، فهما حالتين تحددان ضمناً سبب حل المجلس الشعبي الوطني، ولكن تبقى الحالات الأخرى غامضة نظراً لعدم تسبب مرسومها، ومن الناحية الأخرى نجد أن المشرع المصري والكويتي يناديان بجواز حل

¹ - مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 52-53.

² - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 223-224.

المجلس لنفس السبب مرتين، عكس ما يراه المشرع الجزائري الذي أخذ بنظيره الفرنسي الذي منع اجراء الحل مرتين خلال نفس السنة.¹

2. عدم اخضاع مرسوم الحل لتوقيع جهة أخرى

ان رئيس الجمهورية هو الذي يتخذ الرأي الأخير، وذلك باصداره لمرسوم الحل، فالمشرع يهدف الى تحقيق التفوق الرئاسي، وذلك باتخاذ قرار الحل دون اشراكه لأي هيئة أخرى، ولا يتم اخضاع المرسوم الى اجراء توقيع الوزير الأول (رئيس الحكومة).²

ان انعدام التوقيع من جهة أخرى هو ما يجعل من هذا الاختصاص سلطة خاصة به، نظرا لعدم اشتراط توقيع رئيس الحكومة، فعدم اعتماد التوقيع الوزاري المشترك، والتصديق عليه من قبل هيئة أخرى يجعل من رئيس الجمهورية سيد العمل التشريعي.³

نظرا لاتخاذ رئيس الجمهورية لقرار الحل بصفة شخصية، نستخلص اذن طبيعته المتمثلة في عمل تنفيذي خاص برئيس الجمهورية، فلا يعد عمل تشريعي نظرا لعدم تأديته لصياغة قاعدة تشريعية.⁴

¹- محمد براهيم، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 673.

²- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 188.

³- ايمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، ك ح ن جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011، ص 166.

⁴- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 84.

ثانيا: القيود الواردة على حق رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني

ان رئيس الجمهورية غير مقيد في ممارسة صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني، الا أنه هناك حالات يحظر رئيس الجمهورية من ممارسة الحل، وهو ما نقصد به تعليق قرار الحل أو بجمود الحل، هذه الحالات تناولتها المادة 90 من دستور 1996، كذلك المادة 102 من دستور 2016، حيث نجد مجموعة من الصلاحيات التي يمنح الرئيس من ممارستها خلال الفترة المحددة قانونا ومن ضمنها نجد سلطة حل الغرفة الأولى من البرلمان.¹

1. حالة شغور أو حدوث مانع لرئيس الجمهورية

تناولت هذه الحالات المواد 102 فقرة 03، و104 و103، من الدستور وقد نصت على حالتين من الشغور المؤقت، والثانية الشغور النهائي والتي تتمثل في حالة الوفاة، حالة الاستقالة، والعجز النهائي وهي قاعدة عامة بالإضافة الى هذا أن الرئيس يستخلف من طرف أحد نوابه، وهو الشيء الذي لم ينص عليه الدستور الجزائري ماعدا دستور 1976 المادة 116.

أ. الشغور المؤقت:

ان الدستور الجزائري لم يقم بتنظيم حالة الغياب المؤقتة صراحة، عكس بعض الدساتير الأخرى كتونس مثلا، فرئيس الجمهورية يمكن أن يغيب مؤقتا، شرط أن لا يقوم بتفويض صلاحياته المهمة، كذلك التي تبقى في يد الرئيس والتي لا تقبل التفويض، مثل سلطة تعيين الحكومة وأعضاءها أو تعويض سلطة اللجوء الى الاستفتاء أو تقرير انتخابات قبل أوأنها، وحل المجلس الشعبي الوطني.²

هذا استنادا الى المادة 101 من التعديل الدستوري 2016، حيث تنص على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء

¹ - انظر المادة 90 من دستور 1996 وكذا المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

² - سعيد بوشعيرة، القانون الدستوري، والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989، ص14.

الحكومة، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضاءها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء الى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.¹

تنص المادة102من الدستور الجزائري، أنه في حالة وجود مانع لرئيس الجمهورية بتثبيت البرلمان من وجود المانع، فهنا صرح المؤسس الدستوري بعدم ممارسة الرئيس لمهامه²، وهذا يمنع من يتولى رئاسة الدولة بصفة مؤقتة أن يلجأ الى الحل، وهذا بمقتضى نص المادة101 الفقرة الثانية، بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال للرئيس أن يفوض سلطته في اللجوء الى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وهذا احتراماً لمبدأ السلطة المخصصة والمقررة للرئيس في حل المجلس أي في حق الحل.³

ب.الشغور النهائي :

تعنى حالة الشغور النهائي اما حدوث العجز النهائي لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، وقد نص المؤسس الدستوري على هذه الحالات وعالجها بكل وضوح ودقة وذلك حسب نص المادة104 من الدستور الجزائري، ولم يترك مجالاً للتأويل في حالة شغور منصبه، حيث منع في نص المادة 104 الفقرة الثانية الشخصية التي تتولى مهام رئيس الجمهورية بعد شغور منصبه⁴، أن تطبق أحكام المادة 147 من الدستور المتعلقة بالحل الرئاسي، وهذا خلال الفترة التي تسبق انتخاب وتصيب رئيس الجمهورية الجديد ولعل هذا الأمر يمكن أن يحسب للمؤسس الدستوري الذي حدد من يتولى رئاسة الدولة حسب نص المادة102التي تنص على تولى رئيس مجلس الأمة، ومن بعده رئيس المجلس الدستوري

¹ - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص228.

² -انظر المادة 102. من التعديل الدستوري 2020

³ - المادة 101. من التعديل الدستوري 2020

⁴ -المادة104من التعديل الدستوري 2020

رئاسة الدولة، الى حين اجراء انتخابات رئاسية خلال فترة الشغور، والتي لا تتعدى 90يوما¹، وكون النظام الجزائري يمنح صفة رئيس الجمهورية عن طريق تزكية الشعب، وبالتالي لا يمكن حل المجلس الشعبي الوطني ابان فترة الشغور كون هذا الأخير أيضا يحوز على تزكية الشعب واردة التي لا يمكن التعدي عليها.

2. الظروف غير العادية

يقصد بالظروف غير العادية الحالات الأمنية التي نص عليها المؤسس الدستوري بمجموعة من المواد في التعديل الدستوري الأخير، بحالة الحصار والطوارئ في المادة 105، والحالة الاستثنائية في نص المادة 107، وحالة الحرب في نص المادة 109، وسنتناول موضوع الحل في هذه الحالات.

لم ينص دستور 1996 صراحة على عدم امكانية حل البرلمان في الظروف غير العادية، رغم ابرازه في العديد من المواد الدور الذي يلعبه البرلمان بغرفتيه خلال هذه الفترة بقوة القانون، على اعتبار أن ضرورة اجتماع البرلمان بقوة القانون في الظروف الاستثنائية أو ضرورة موافقته خلالها على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار غير كافية بذاتها، لأنها تحتاج الى مادة أخرى تنص على ذلك، في حالة كون البرلمان منحل قبل اعلان الحالة الاستثنائية، فيعود البرلمان المنحل ويجتمع بقوة القانون، ولكن يبقى السؤال مطروحا حول امكانية لجوء رئيس الجمهورية لحل البرلمان، ولو كان مجتمعا بقوة القانون، مادام لا يوجد مانع لذلك صراحة، وما دام الدستور يخول رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية أن يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.²

وهذا يعنى ان الدستور الجزائري في نصوص مواد المتعلقة بحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، لم ينص صراحة وعلى منع رئيس الجمهورية من حل

¹ -المادة 102 من التعديل الدستوري 2020

² المادة 105، 107، 109 من التعديل الدستوري 2020

المجلس الشعبي الوطني في هذه الظروف، ومن مفهوم هذه المواد يستفاد أنه يجتمع البرلمان وجوبا في حالة اعلان الرئيس لا حدى هذه الحالات، فالمشرع الجزائري لم يقم بالاشارة صراحة الى عدم استعمال رئيس الجمهورية سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الظروف الاستثنائية، بل ترك ذلك لعدة تأويلات.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن حل البرلمان

بعد قيام رئيس الجمهورية باصدار قرار الحل، وما يرافق ذلك من اجراءات اشترطها الدستور، اين يجب أن يلي ذلك مباشرة اجراء انتخابات تشريعية خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى .

وعليه فانه كل هذا من شأنه أن يخلف جملة من الآثار على عدة هيئات سياسية، ولتسليط الضوء على الموضوع قسمنا هذا المطلب الى فرعين، حيث تناولنا فيه آثار الحل على المؤسسة التشريعية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فخصصناه لتبيان نتائج الحل المترتبة على الهيئة التنفيذية.

الفرع الأول: آثار الحل على المجلس المنحل

لم يشير التعديل الدستوري 2020 الى وضعية المجلس المنحل ولا اختصاصاته بعد الحل، وانما اكتفى بالاشارة الى المدة التي تجرى فيها الانتخابات وهي ثلاثة أشهر، واذ تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديده هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاث اشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية كما أن قراءة نص المادة 151 من الدستور تبين أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بنظرية الموت المدني والتي تقتضي التوقف الحال للمجلس الشعبي الوطني عن ممارسة أعماله التشريعية بمجرد صدور قرار الحل واضطلاع رئيس الجمهورية بالتشريع في هذه الحالة¹ .

يترتب على حل المجلس الشعبي الوطني مجموعة من الآثار نلخصها كما يلي:

¹ -اونيسي ليندا، الوجيز في القانون البرلماني، ص217.

أولاً: العزل الجماعي للنواب

ان الحل بنوعيه، يعتبر قرارا بالعزل الجماعي للنواب، وبالتالي يترتب عن ذلك سقوط عضويتهم، دون أن يشير المشرع عن هذا الأثر صراحة في دستور 1996 المعدل في 2020 ولا في القانون المتعلق بعضو البرلمان رقم 01/01 المؤرخ في 13 يناير 2001، ولا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2020، وسقوط العضوية يفقد نواب المجلس الشعبي الوطني حصاناتهم وامتيازاتهم التي كانوا يتمتعون بها والتي ترتبط بمباشرة وکالتهم، مع بقائهم فقط يتمتعون بصفة "نائب سابق"، مع العلم أن اسقاط العضوية عنهم بحل المجلس لا يمنعهم من الترشح للانتخابات التي ستجرى لاحقاً¹

ثانياً: التوقف عن ممارسة المجلس الشعبي الوطني لوظائفه التشريعية والرقابية

الحل من الحالات التي تحقق شغور المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، يفقد من جراه المجلس لكل صلاحياته التشريعية وكذا الرقابية، وينتقل حق التشريع لرئيس الجمهورية الذي يستطيع بموجب المادة 142 أن يشرع بأوامر، ورغم ديمومة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري (مجلس الأمة) في وجود المجلس الشعبي الوطني وفي غيابه، الا أن المؤسس الدستوري لم يبين لنا موقف مجلس الأمة في حالة الحل، هل يبقى يعمل بصورة عادية أو يعلق أعماله الى حين انتخاب المجلس الجديد؟

ثالثاً: اجراء انتخابات تشريعية مسبقة

تطبيقاً لنص المادة 151 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020، يجب أن تجرى الانتخابات التشريعية في أجل ثلاثة أشهر على الأقل، وعلى هذا الأساس ينبغي على السلطة التنفيذية الاسراع باجراء الانتخابات، حتى يتاح للمجلس الجديد مراقبة قرارات وسياسة الحكومة علماً أن مدة ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس وهي فترة طويلة نسبياً مقارنة بما هو معمول به في فرنسا، فان الانتخابات يقع اجراؤها بعد عشرين يوماً على الأقل

¹ - اونيسي ليندة، الوجيز في القانون البرلماني، ص 217.

وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ حل المجلس، لكن المؤسس الدستوري أضاف حكما جديدا يتعلق بحالة تعذر تنظيم الانتخابات التشريعية في هذا الأجل لأي سبب كان، حيث سمح بتمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاث اشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، كما أغفل المؤسس الدستوري الجزائري نقطة هامة وهي تحديد تاريخ سريان أجل الحل وكذا تاريخ انعقاد المجلس الجديد.¹

الفرع الثاني: آثار الحل على المؤسسة التنفيذية

أولاً: آثار الحل على الحكومة

بخصوص موقف المؤسس الدستوري الجزائري، فإنه حسم الأمر في المادة 108 من التعديل الدستوري 2020، وكلف الحكومة بتسيير الشؤون العادية بعد حل البرلمان نتيجة رفضه منح الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، وهذا الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، بدون أن تتصدى لطبيعة الشؤون العادية وماذا يعنى بها، هل تسيير شؤون الدولة بصورة عادية وفقا للدستور، بما يعنى الاختصاص الكامل للحكومة خلال فترة الحل، دون المبادرة بالتشريع نظرا لغياب المجلس الشعبي الوطني، أم الأمر يتعلق بتصريف الأعمال الجارية والعادية، رغم أن المشرع بإمكانه تجاوز هذا الغموض بالنص صراحة على تصريف الأعمال الجارية وتحديد الاختصاصات بوضوح، ان هذا الوضع يواجه احتمال تدخل الحكومة لتسيير وإدارة العملية الانتخابية لصالحها، لذلك نجد أن بعض الدساتير تأخذ بمبدأ تعديل الحكومة التي حل البرلمان في ظلها وذلك لضمان حيادها²، وهذه الضمانة تعنى تشكيل حكومة محايدة للإشراف على الانتخابات لضمان عدم تدخل الوزارة في تلك الانتخابات.

¹ - اونيسي ليندة، الوجيز في القانون البرلماني، مرجع سابق ، ص 218.

² - من أمثلتها دستور سوريا 1950 الذي نص في المادة 85 فقرة 3 على أنه "في حالة حل المجلس تستقل الوزارة، ويعين رئيس الجمهورية حكومة من غير أشخاصها تشرف على الانتخابات".

ثانيا: آثار الحل على رئيس الجمهورية

عندما يقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، فإن الأثر المباشر لذلك يكون شغور في الوظيفة التشريعية لتوقف المجلس عن مباشرة صلاحياته، فالوظيفة التشريعية يتولاها رئيس الجمهورية الذي بإمكانه التشريع بأوامر في مسائل عاجلة أثناء فترة الحل، وهي اختصاص حصري واستثنائي لرئيس الجمهورية يمارسه دون سواه، وذلك بشكل مؤقت الى غاية انتخاب المجلس الجديد.

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، بقولها "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام(10).

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها..."

والمستجد من خلال قراءة المادة 142، أن المؤسس الدستوري نص صراحة على خضوع الأوامر للرقابة الدستورية، وهذا مالم يكن مدرجا في التعديل الدستوري 2016، فلم يكن ينص هذا الأخير على الرقابة على دستورية الأوامر، لا بصفة اجبارية ولا بصفة اختيارية، واستعمل المؤسس الدستوري مصطلح وجوبا يدل على أن الأوامر تخضع للرقابة الاجبارية للمحكمة الدستورية وهي رقابة سابقة تستهدف الحيلولة دون صدور النص اذا ثبت مخالفته للدستور، والاحطار بشأنها يكون الزاميا من طرف رئيس الجمهورية.¹

كما منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مدة عشرة أيام(10) للفصل في دستورية الأمر من عدمها، وهي مدة قصيرة نوعا ما، تدل على الطابع الاستعجالي،

¹ -أونيسي ليندة، الوجيز في القانون البرلماني، مرجع سابق، ص 219.

والاستعجال في اصداره قرار المحكمة الدستورية يتمشى وطبيعة التشريع بالأوامر الذي يجب أن يكون في مسائل عاجلة حسب نص الفقرة الأولى من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.¹

كما اشترط المؤسس الدستوري الجزائري اتحاد الأوامر في مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية وهذا ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 142 والتي تنص على "تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء" بهدف اطلاق الحكومة والتنسيق معها في هذا المجال، مادامت من الناحية الدستورية أداة في يد رئيس الجمهورية ينفذ بها برنامجه وتعرض بعد ذلك الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية على موافقة البرلمان في أول دورة له.²

¹ -اونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 220.

² -المرجع نفسه، ص 221.

ملخص الفصل الثاني:

النظام الجزائري الذي أخذ بوجهي الحل الرئاسي والحل الوجوبي، يتضح لنا أن حل البرلمان في الجزائر ان كان شكلي يهدف الى حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذلك للحفاظ على الاستقرار الحكومي، الا أنه من حيث الوقائع فان اجراء الحل في النظام الجزائري بمثابة أداة لاضعاف المجلس أي البرلمان من جهة، وتدعيم قوة رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

ونظرا للسلطة المطلقة التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية، يشترط في حل البرلمان الالتزام بالضمانات السياسية والعمل بشروط واجراءات حل البرلمان، بالنظر لما له من آثار على السلطات الدستورية.

خاتمة

خاتمة:

ان المؤسسة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه، مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني مؤسسة دستورية بالغة الأهمية نظرا للدور والصلاحيات المخولة لها، لذلك فان مسأله انهاء مهامها تخضع لشروط ومبررات دستورية ، ومن خلال دراستنا هذه توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

نتائج الدراسة :

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي :

❖ المشروع الجزائري تبني نظام الغرفتين بعدما كان البرلمان الجزائري يتألف من غرفة واحدة فقط.

❖ بعد اضافة غرفة ثانية للبرلمان والمتمثلة في مجلس الأمة جعلها غير قابلة للحل فهي تمتاز بميزة الديمومة والاستمرارية وهذا لسد فراغ دستوري في 1991 بعد استقالة رئيس الجمهورية.

❖ الغرفة القابلة للحل هي الغرفة الثانية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني فقط.

❖ عدم النص على حق الشعب في حل المجلس المنتخب في حالة اخفاقه وعدم الاهتمام ومراعاة تطلعاته، وآرائه باعتبار أن للشعب الحق في ممارسة دور الرقابة الشعبية على ممثليه الذين اختارهم، وبموجب هذا الأخير له حق عزلهم أو تحييتهم في حالة اخفاقهم.

❖ عدم النص على حالة الحل الذاتي والتي تعد من أهم الحالات التي يمكن للبرلمان اللجوء اليها لوضع نهاية لعهدته قبل ميعادها القانوني.

❖ جعل حق الحل من صلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك راجع لطبيعة النظام السياسي في الجزائر، والذي وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية مقابل تضيق وتغليب هذه الأخيرة على السلطة التشريعية، بحيث أن رئيس

خاتمة

الجمهورية لا يمكن أن يفوض هذا الحق لأي جهة أخرى، والذي بدوره قد يتعسف في استخدامه.

❖ وضع بعض القيود الشكلية لاستخدام هذا الحق في حالات حددها الدستور، كاستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول، إذ لا بد من أن تكون القيود أكثر صرامة تحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، كون أن الاستشارة إجراء شكلي يمكن الأخذ بها من عدمه.

❖ عدم النص صراحة على وجوب تسبب قرار الحل، والاكتفاء بنشر المرسوم الرئاسي المتضمن قرار حل البرلمان.

❖ عدم النص على الجزاء الذي يترتب على مخالفة المدة الزمنية التي حددها الدستور لانعقاد المجلس الجديد، والاكتفاء بالنص على آجال إجراء انتخابات جديدة.

ومن ثم فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد غلب مقتضيات الحل على موجبات ضمان عدم التعسف في استعماله، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى تغليب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، على اعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات التي تقتضي بأن يكون لكل سلطة ما يكفي من الآليات لتوقف وكبح السلطة الأخرى، إذ ما تعنتت وتعسفت في استعمال اختصاصاتها وصلاحياتها.

على ضوء النتائج السابقة نقدم الاقتراحات التالية

الاقتراحات

❖ الإبقاء على قابلية هذه الغرفة المجلس الشعبي الوطني قابلة للحل لتحفيز ودفع نواب هذه الغرفة على أداء دورهم المنوط بهم على أحسن وجه وبدون تقصير.

❖ على المؤسس الدستوري الجزائري أن يشدد في إجراءات الحل وشروطه لضمان حماية المجلس الشعبي الوطني من الحل التعسفي.

خاتمة

❖ يجب أن يقترن حق حل المجلس الشعبي الوطني، بقدرته أيضا على سحب الثقة من الحكومة لتحقيق مبدأ التوازن بين السلطات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.3
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 23 فبراير 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 1 مارس 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 ، الصادرة في 8 ديسمبر 1996 والمعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 14 افريل 2002،و المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1729 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008.و المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى لعام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا- القوانين و الأوامر

- القانون العضوي، رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية، رقم 50، الصادرة في 28 غشت 2016.

-الامر 67-97 مؤرخ في 1976/11/22 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 مؤرخة في الأربعاء 1976/11/24.

ثالثا- المراسيم

-مرسوم رئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 28 فبراير 2021.

رابعا الكتب:

-رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، دار الكتاب العربي، 2011.

-عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، مصر، 2009.

-عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ط5، المؤسسة العربية للدراسات والنشر عمان، الأردن، 2009.

-بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني(دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

-دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة (دراسة تحليلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان. 2010.

-جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2013.

-سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1996.

-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة2009، دار بلقيس، دار بيضاء، الجزائر، 2009.

-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

-على مجيد العكيلي، القيود الدستوري على حل البرلمان، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

-عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة دراسة مقارنة، طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2013.

-عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، طبعة أولى، دار الخلدونية.

-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

-محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

-سعيد بو الشعير، القانون الدستوري، والنظم السياسية المقارنة، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

خامسا- المجالات العلمية :

-عمار عباس، قراءة التعديل الدستوري2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر، 2009.

-محمد براهيم، حق الحل في دستور1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم03، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

-عائشة دويدي، حل البرلمان في الجزائر، دراسة مقارنة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2020، الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

سادسا- الأطروحات :

-مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في نظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق أطروحة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر، 2013-2014.

-أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراة علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

-اونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، اطروحة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

سابعا- رسائل الماجستير:

1. رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،

كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2005-2006.

2. حليلة بروك، حل البرلمان في النظامين الجزائري والتونسي، دراسة مقارنة، بحث مقدم

لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي

سوق أهراس، 2005-2006.

3. ايمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء

التعديل الدستوري الجديد 2008، شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة

والمؤسسات العمومية، ك ح ن جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011.

ثامنا- مذكرات ماستر:

4. بن الطاهر عماد، حل المجلس الشعبي الوطني وآثاره القانونية، مذكرة ماستر، جامعة

عباس لغرور خنشلة، 2016-2017.

قائمة المصادر والمراجع

5. غضاينة حميد، آليات حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر،
جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019-2020.

فهرس الموضوعات

1	مقدمة:
8	الفصل الأول: اطار المفاهيمي لحل المجلس الشعبي الوطني
7	المبحث الأول: مفهوم حق حل البرلمان
7	المطلب الأول: تعريف حل البرلمان
7	الفرع الأول: المعنى اللغوي
7	الفرع الثاني: اصطلاحا
9	المطلب الثاني: مراحل تطور مفهوم الحل البرلماني في الدساتير الجزائرية
9	الفرع الأول: الحل البرلماني في دساتير الوحدة الحزبية
10	الفرع الثاني: الحل البرلماني في دساتير التعددية الحزبية
12	الفرع الثالث: حل المجلس الشعبي الوطني سنة 2021
15	المبحث الثاني: مبررات حق حل البرلمان
15	المطلب الأول: المبررات السياسية لحل البرلمان
15	الفرع الأول: حل البرلمان بسبب النزاع بين الحكومة والبرلمان
16	الفرع الثاني: حل البرلمان بسبب الخلاف بين المجلسين
18	الفرع الثالث: حل البرلمان بهدف دعم الأغلبية
19	المطلب الثاني: المبررات الفنية لحل البرلمان
19	الفرع الأول: حل البرلمان بسبب عدم اتفاقه مع رأي الشعب
20	الفرع الثاني: حل البرلمان بسبب قرب انتهاء مدته التشريعية
21	الفرع الثالث: حل البرلمان بسبب تغير النظام الانتخابي للدولة
24	خلاصة الفصل الأول
26	الفصل الثاني: النظام القانوني للحل البرلماني في الجزائر
27	المبحث الأول: حالات الحل في النظام الدستوري الجزائري
27	المطلب الأول: حل البرلمان رئاسيا
27	الفرع الأول: الحل الرئاسي في النظام الجزائري
29	الفرع الثاني: خصائص الحل الرئاسي
31	المطلب الثاني: حل البرلمان وجوبا (تلقائيا)
31	الفرع الأول: الحل التلقائي في النظام الدستوري الجزائري
32	الفرع الثاني: خصائص الحل التلقائي

فهرس الموضوعات

المبحث الثاني: اجراءات الحل البرلماني وآثاره.....	36
المطلب الأول: اجراءات الحل البرلماني.....	36
الفرع الأول: الاستشارة.....	36
الفرع الثاني: اصدار المرسوم الرئاسي المتعلق بحل البرلمان.....	39
المطلب الثاني: آثار الحل البرلماني.....	39
الفرع الأول: آثار الحل على المجلس المنحل.....	41
الفرع الثاني: آثار الحل على المؤسسة التنفيذية.....	48
ملخص الفصل الثاني:.....	51
خاتمة:.....	53
فهرس الموضوعات.....	57

المخلص:

تنتهي حياة البرلمان بشكل قانوني وطبيعي بانتهاء مدة العهدة البرلمانية ، كما قد ينتهي بشكل مبستر أي قبل بلوغ الآجال القانونية، و يكون ذلك مبررا سياسيا و فنيا و قد نظم المؤسس الدستوري آلية الحل بموجب التعديل الدستوري 2020 كما كرسها في الدساتير الوطنية السابقة، وعرف النظام الدستوري الجزائري نوعين من الحل وهما الحل التلقائي الذي يحدث وجوبا بتوافر الأسباب الدستورية والقانونية له، و الحل الرئاسي والذي هو سلطة حصرية في يد رئيس الجمهورية، وفي جميع الأحوال لابد أن يهدف الحل الى بناء المؤسسات الدستورية وتحقيق توازنها واستقرارها على نحو يحفظ شكل النظام الدستوري المتبع و مقوماته.

Summary

The life of Parliament ends legally and naturally with the end of the parliamentary term. It may also end prematurely, that is, before reaching the legal deadlines, and this is politically and technically justified. The constitutional founder organized the resolution mechanism in accordance with the 2020 Constitutional Amendment, as he enshrined it in previous national constitutions, and defined the constitutional system. There are two types of Algerian solution: the automatic solution, which occurs obligatorily with the availability of constitutional and legal reasons for it, and the presidential solution, which is exclusive authority in the hands of the President of the Republic. In all cases, the solution must aim to build constitutional institutions and achieve their balance and stability in a way that preserves the form of the followed constitutional system. Its components.